 

بحث حول الإطار المفاهيمي للإجراءات القضائية الإدارية

**خطة البحث :**

**مقدمة**

**المبحث الأول : تعريف الإجراءات القضائية الإدارية و أهميتها**

المطلب الأول : تعريف الإجراءات القضائية الإدارية

المطلب الثاني : أهمية الإجراءات القضائية الإدارية

**المبحث الثاني : مصادر الإجراءات القضائية الإدارية و خصائصها**

المطلب الأول : مصادر الإجراءات القضائية الإدارية

المطلب الثاني : خصائص الإجراءات القضائية الإدارية

**خاتمة**

**من اعداد :**

**- عثامنية زهير**

**- عثامنية أيمن**

**مقدمة**

اعتبر إنشاء هیئات القضاء الإداري في الجزائر إصلاحا قضائیا معتبرا، وفاتحة عهد جدید للقانون الإداري، وذلك بما یقدمه كل من مجلس الدولة والمحاكم الإداریة من تحقیق للغایة المرجوة منها، وهي سرعة حسم المنازعات الإداریة والیسر في الإجراءات، فبموجب المادة 152 من دستور 1996 أصبح لدینا هرمین قضائیین، هرم القضاء العادي الذي تعلوه المحكمة العليا وتتوسطه المجالس القضائية وقاعدته المحاكم الإبتدائية و هرم القضاء الإداري الذي يعلوه مجلس الدولة و قاعدته المحاكم الإدارية , وبناءا على هذه الخطوة المهمة في تاريخ الجزائر القضائي تم تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25/04/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، لتتماشى قواعده وتتلاءم مع نظام الازدواجیة القضائیة، وتكریسا لمبدأ الازدواجیة تم تخصیص 188 مادة للإجراءات القضائیة الإداریة تتضمن أحكاما إجرائیة مفصلة تتم على مستوى الجهات القضائیة الإداریة – المحاكم الإداریة ومجلس الدولة – خلافا لما هو معمول به في فرنسا، التي عمدت إلى الفصل التام بین القضاء العادي والقضاء الإداري من الناحیتین الوظیفیة والتشریعیة، ذلك لان الخصومة الإداریة أصبحت تحتل حیزا كبیرا بین الخصومات بسبب تزاید وتشعب نشاط الجهات الإداریة، ناهیك عن أنها تتفرد بخصائص تمیزها عن بقیة الخصومات تتماشى مع وطبیعة هذه النشاطات ومع طبیعة الحقوق المتنازع حولها،

وبالتالي نطرح التساؤل التالي , ماهو مفهوم الإجراءات القضائية الإدارية ؟

**المبحث الأول :تعريف الإجراءات القضائية الإدارية و أهميتها**

سنتناول في هذا المبحث تعريف الإجراءات القضائية الإدارية في المطلب الأول ثم أهميتها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف الإجراءات القضائية الإدارية

لكي نضع تعریفا لها علینا بتقسيم العبارة إلى ثلاثة أقسام فالإجراءات تعني القواعد والأحكام ، أما القضاء فهو یعني الفصل في الخصومة بین خصمین بناء على حكم القانون ، والشق الأخیر فیعني أن هذه الأحكام والقواعد تتم على مستوى هیئات قضائیة إداریة تختص بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فیها. في الواقع لم یتصدى المشرع الجزائري إلى تعریف الإجراءات القضائیة الإداریة ولا حتى الفقه أو القضاء وعلى العموم یمكن تعریفها على أنها تلك القواعد والأحكام التي نص علیها القانون بمفهومه الواسع والتي ترمي إلى تنظیم الحمایة القضائیة للحقوق الموضوعیة من خلال تنظیم عملیة اللجوء إلى الجهات القضائیة الإداریة المختصة وتحدید مختلف الاحكام التي یتطلبها صدور الحكم وتنفیذه. الفصل في النزاع أمامه بدءا من رفع الدعوى وسیر خصومتها وصولا إلى صدور الحكم وتنفيذه .

المطلب الثاني : أهمية الإجراءات القضائية الإدارية

تحتل الخصومة الإداریة التي یؤول الاختصاص فیها للجهات القضائیة الإداریة حیزا كبیرا بین الخصومات الأخرى المدنیة والجزائیة، والسبب في ذلك یعود إلى كثرة المجالات التي تتدخل فیها الإدارة العامة وتشعبها، إذ تنفرد بسمات وقواعد إجرائیة تمیزها عن غیرها من النزاعات، ومن أجل بلوغ الحقیقة. فهي إجراءات یتمتع القاضي الإداري بموجبها بسلطات واسعة لاتخاذ ما یراه مناسبا ومن أجل بلوغ الحقیقة.

**المبحث الثاني : مصادر الإجراءات القضائية الإدارية وخصائصها**

تستند الخصومة الإداریة إلى مجموعة من الأسس القانونیة، منها ما هو عام ومنها ما هو خاص ونظرا إلى الطبیعة الإجرائیة التي تتسم بها الخصومة الإداریة فإن معظم مصادرها تكون في شكل نصوص قانونیة نص المشرع صراحة على سریانها على الخصومة الإداریة، غیر أنها یمكن لنوع معین ناهیك إلى الاتفاقیات الدولیة في المجال القضائي والمبادئ العامة للقانون. الخصومات أن یخضع لنصوص إجرائیة وردت في القوانین الخاصة بها، هذا ناهیك إلى الاتفاقیات الدولیة في المجال القضائي والمبادئ العامة للقانون .

المطلب الأول : مصادر الإجراءات القضائية الإدارية

**الفرع الأول : النصوص الدستورية**

یعتبر الدستور أعلى وأسمى القـواعـد القـانـونیـة المطبقة في الدولـة ، ویتضمن مجموعة من المبادئ القضائیة والحقوق والتي یمكن أن نورد منها :

 -1 حق اللجوء إلى القضاء ویعتبر من الحریات العامة فهو حق دستوري مكفول لكل شخص فلن یكون لاستقلالیة القضاء أي معنى إذا لم یستطع المواطن اللجوء إلى القضاء بكل حریة للدفاع عن حقوقه الأساسیة " فلا قانون بلا قاض و لا حق أو واجب قانوني بلا قضاء یفرضه و خصومة تكون أداة في حمایته ، فهو من بین الحریات التي یكفلها الدستور للأفراد وهذا ما نجده في الفقرة الثانیة من نص المادة:140 من دستور 1996 إذ تنص على:"الكل سواسیة أمام القضاء، وهو في متناول الجمیع ویجسده احترام القانون .

". -2 مبدأ المساواة امام القضاء فالمساواة أمام القضاء من أهم المبادئ الأساسیة لقیام نظام عادل وسلیم، ومضمونه أن تعامل المحاكم جمیع الناس معاملة متساویة وقد أقر المشرع هذا المبدأ في نص المادة:140 من الدستور إذ تنص على" أساس القضاء مبادئ الشرعیة والمساواة.الكل سواسیة أمام القضاء، وهو في متناول الجمیع ویجسده احترام القانون". وقد أكدت المادة الثامنة من القانون العضوي رقم04 -11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 الذي یتضمن القانون الأساسي للقضاء حیث تنص على:"یجب على القاضي أن یصدر أحكامه طبقا لمبدأ الشرعیة والمساواة ولا یخضع في ذلك إلا للقانون وأن یحرص على حمایة المصلحة العلیا للمجتمع."

3- استقلال القضاء. : یتمثل الاستقلال في أن القضاة لا سلطان علیهم في قضائهم لغیر القانون و هم غیر قابلین للعزل إلا في إطار النظام التأدیبي الخاص بهم، و خضوعهم لقواعد خاصة في تعیینهم و ترقیتهـم و نقلهم و إعارتهم و مرتباتهم، و أنه لا یجوز لأیة سلطة التدخل في شؤون العدالة .

 -4 مجانیة القضاء: هو نتیجة حتمیة لمبدإ المساواة، و مضمونه أن خزینة الدولة هي التي تتحمل مرتبات القضاة، أما الرسوم المفروضة على المتقاضین فهي إسهام بسیط لا یرقى لتحمل مصاریف ونفقات الجهاز القضائي و لها دور في تقلیل الدعاوى الكیدیة، و هي قابلة للإعفاء منها .

 5- علانیة الجلسات :أي فتح أبواب القضاء أمام الجمهور لحضور جلسات المحاكمة، والاستماع مباشرة لكل ما یجري أثناء نظر القضایا أو الفصل فیها و هو ما یخلق نوعاً من الرقابة الشعبیة على أعمال القضاء، كما یولد الاطمئنان بعدالة ونزاهة القضاة ، وحتى إذا قررت المحكمة أن تكون الجلسات سریة في بعض الأحیان حیث یجیز القانون فإن النطق بالحكم یكون و لا بد في جلسة علنية .

6- و من بین أهم من بین أهم المبادئ و التي جاء تكریسها صراحة في قانون الإجراءات المدنیـة و الإداریة الذي سیدخل حیز التنفیذ مبدأ التقاضي على درجتین حیث نصت المادة 06 على أن:" المبدأ أن التقاضي على درجتین، ما لم ینص القانون على خلاف ذلك " و یقصد به ذلك الحق الذي یخول لكل من انصرفت قناعته عن قبول الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائیة أن یرفع النزاع إلى أنظار محكمة أخرى بدرجة قضائیة أعلى من تلك التي فصلت في الحكم المطعون فیه و هي درجة الاستئناف أو محاكم الدرجة صحیحا أو تصویب الحكم السابق أو تعدیله أو تصحیحه أو تأییده . الثانیة، وبناء علیه یخول لهذه المحكمة إصدار الحكم الذي تراه صحیحا أو تصویب الحكم السابق أو تعدیله أو تصحیحه أو تأییده .

**الفرع الثاني : النصوص القانونية**

وتنقسم بدورها إلى شقین، الاول خاص بالنصوص الإجرائیة العامة التي تنطبق على جمیع الدعاوى الإداریة على اختلاف أنواعها، وأما الثاني فیخص النصوص الإجرائیة التي تنطبق على نوع محدد من الدعاوى كالمنازعة الضریبیة والمنافسة والبورصة وغیرها، فعلى سبیل المثال لدینا:

- القانون العضوي رقم 98 -01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بتسییر وتنظیم مجلس الدولة الجزائري

- القانون رقم 98 -02 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإداریة

- القانون رقم 98 -03 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بمحكمة التنازع

 .

- المرسوم التنفیذي رقم 98 -356 المؤرخ في 30/05/1998 المحدد لكیفیة تطبیق أحكام القانون رقم 98 -02 المتعلق بالمحاكم الإداریة

- المرسوم التنفیذي رقم 98 -263 المؤرخ في 29/08/1998 المتعلق بالإجراءات بین مصالح وأقسام مجلس الدولة المعدل بالمرسوم التنفیذي رقم 03 -166 المؤرخ في 09/03/2003.

- مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء

 .

**الفرع الثالث : المبادئ العامة للقانون**

من بین المبادئ التي دعمها مجلس الدولة الجزائري مبدأ اللجوء إلى القضاء ومبدأ المساواة أمام القضاء فقد كرسهما في العدید من المناسبات نذكر منها:

- القرار الصادر عن الغرفة الثانیة بمجلس الدولة بتاریخ 22/01/2001 1 وقد جاء في هذا القرار:" إن حق التقاضي مكفول بموجب الدستور وعلیه فإن الوكالة العقاریة لها حق التقاضي أمام الجهات القضائیة ویمثلها مدیرها، وهو ما صرحت به المادة 19 من المرسوم التشریعي التي تنص على یتولى المدیر تسییر الوكالة وبهذه الصفة فإنه یقوم بالمهام التالیة ... یدافع عنها أمام العدالة."

- القرار الصادر عن الغرفة الرابعة بمجلس الدولة بتاریخ 27/03/2000 2 وقد جاء في هذا القرار: " انطلاقا من مبدأ المساواة فإنه من الواجب أن یستفید القاضي مساواة بغیرهم من الموظفین من حمایة القضاء لحقوقهم ، وهذا الطرح یتماشى مع مقتضیات الدستور الذي وضع على عاتق القضاء واجب ضمان الحمایة القضائیة لحقوق وحریات الأفراد بموجب نص المادة 139 من الدستور."

**الفرع الرابع : الإتفاقيات القضائية**

یندرج التعاون القضائي الدولي الذي انتهجته وزارة العدل منذ سنین عدیدة في إطار برنامج إصلاح العدالة ، وذلك تماشیا مع المتطلبات الجدیدة الناتجة عن التغییرات التي تشهدها الساحتان الوطنیة والدولیة الأمر الذي تمخض عنه إبرام اتفاقیات قضائیة مع عدة بلدان أجنبیة، على المستویین الثنائي والمتعدد الأطراف .وتهدف هذه الاتفاقات إلى وضع آلیات تعاون متعلقة بالتعاون القضائي بغرض ضمان تعاون وثیق مع البلدان الأجنبیة وكذا دعم التنسیق بین السلطات القضائیة المختصة وهذا للتوصل إلى تجاوز العراقیل المتعلقة بالحدود حتى تسهل عملیة متابعة مرتكبي الجرائم .كما یرمي هذا التعاون القضائي في المجال الإداري والمدني والتجاري إلى تسهیل لجوء الرعايا الى المحاكم .

المطلب الثاني : خصائص الإجراءات القضائية الإدارية

إن الإجراءات الخصومة الإداریة یغلب علیها الطابع الكتابي ویتولى توجیهها القاضي الإداري كما تتم في مواجهة أطراف الخصومة في شكل شبه سري وكل هذه سمات تتمیز بها ونتطرق بشيء من التفصیل لهذه السمات في الفروع الآتي بیانها:

**الفرع الأول: إجراءات كتابیة**

 هذه الخاصیة تساعد القاضي الإداري وتمكنه من تقدیر مدى صلاحیة القضیة للفصل فیها، حیث تكون جمیع الأدلة أو أغلبها مكتوبة، و أما المجال المخصص للشفاهة ، فهو یستخدم فقط لإیضاح الأدلة المكتوبة وبغرض إلقاء الضوء علیها، وعند اقتناع القاضي بالحل الفاصل للنزاع فینبغي أن یستند على دلیل مكتوب وموجود في ملف القضیة, وتجد خاصیة الكتابة تطبیقاتها في معظم الإجراءات التي تخضع لها الخصومة الإداریة نورد منها على التوالي:

- عریضة الدعوى على اختلاف أنواعها یجب أن تكون مكتوبة وموقعة من محام معتمد لدى الجهة التي ترفع أمامها الدعوى، تحتوى على مجموعة من البیانات وموجز للوقائع والأوجه التي یبنى علیها الطعن

- إجراءات تسییر الخصومة تتم كتابة ، إذ یتم تبلیغ عریضة الطعن ومذكرات الرد وغیرها برسالة موصى علیها مع اشعار بالوصول إلى طرفي النزاع وكذا إجراءات التحقیق تتم كتابة

- تقریر القاضي المقرر ومحافظ الدولة یكونان مكتوبان ویتم تلاوتهما في الجلسة.

 غیر أن إقرار الكتابة في إجراءات الخصومة الإداریة لا یعني أنها تخلو من إجراءات شفویة فقد أجازت المادة 884 من قانون الإجراءات المدنیة والإداریة للأطراف إبداء ملاحظاتهم الشفهیة بعد تلاوة القاضي المقرر لتقریره المكتوب في الجلسة .

**الفرع الثاني: إجراءات توجیهیة**

وتعني أن القاضي الإداري یتمتع باختصاص أسنده له القانون یتمثل في توجیه إجراءات الخصومة الإداریة، على خلاف الخصومة المدنیة التي تترك لمشیئة أطرافها الذین یعمدون كقاعدة عامة إلى توجیه إجراءاتها، إذ یتمتع القاضي فیها بدور محاید .

ولعل أهم مظاهر الطابع التوجیهي في إجراءات الخصومة الإداریة یبرز خاصة في الدور الذي یلعبه القاضي المقرر فهو یأمر بتبلیغ عریضة الطعن إلى الأطراف، وینذرهم بإیداع مذكرة ردهم بعدد من النسخ یساوي عدد الخصوم خلال شهرین من تاریخ تبلیغهم، كما یساهم القاضي المقرر في البحث عن الأدلة والأمر بكافة التدابیر التي تسمح له بالوصول إلى الحقیقة كالأمر بتقدیم أي مستند یرى أهمیته لفحص الطعن وفض النزاع غیر أن هذه الخاصیة لا تأخذ على إطلاقها بل تبقي الإجراءات القضائیة محددة في حدود الطلبات المقدمة والدفوع المثارة ولا یمكن للقاضي الإداري الخروج عنها إلا إذا كانت تتعلق بالنظام العام.

**الفرع الثالث: إجراءات وجاهیة**

وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي مبدأ الوجاهیة مبدأ عام في الإجراءات، ویترتب علیه أن لا یحكم القاضي حتى یكون كل من المدعي والمدعى علیه قدم كل مذكراته وطلباته ودفوعه في النزاع مع إخطار الخصم الآخر بكل ما یقدمه من وثائق ومستندات ومذكرات، وأن یكفل للخصوم الاتصال المتساوي بالنتائج التي تجمعت من تحقیقاته، وتقدیم میعاد كاف للخصوم لإمكانیة الرد على القرائن والأدلة التي تحتویها أوراق الملف.

وعدم مراعاة الطابع الوجاهي لإجراءات التحقیق في القضیة، یجعل القرار الصادر معیبا وقابلا للإلغاء من قبل الجهة القضائیة الأعلى .

وقد ألغت الغرفة الإداریة بالمحكمة العلیا في قرارها الصادر في 1997/06/ 22 قرارا صادرا عن مجلس قضاء سیدي بلعباس، بسبب انعدام الطابع الحضوري المنصوص علیه في الفقرة الثالثة من المادة 170 من قانون الإجراءات المدنیة حیث جاء في قرارها:" حیث فعلا أن المستشار المقرر ملزم طبقا لمقتضیات المادة 170/3 من قانون الإجراءات المدنیة تبلیغ المذكرات الجوابیة أو الإجابات بنفس الطریقة المعتمدة بالنسبة للعریضة الافتتاحیة للدعوى، وأنه لا یتبین من عناصر هذا القرار". الملف أن المستشار المقرر احترم نص هذه المادة وأنه یتعین بالنتیجة إلغاء و یترتب على هذا المبدأ، استبعاد فكرة الحكم الغیابي وجواز المعارضة فیه لأن ذلك یتعارض مع مبدأ حضوریة الإجراءات، وكذا استبعاد نظام شطب الدعوى لعدم حضور المدعي.

هذا وتعمل إجراءات التحقیق العامة في عریضة منازعات الضرائب على تحقیق التوازن بین طرفي الخصومة، فتسییر القاضي للخصومة یمكنه من إصدار أوامر للإدارة بتقدیم ما تحت یدها من مستندات أو ملفات أو وثائق یتوقف علیها الفصل في الخصومة أو أنه یحملها عبء الإثبات حال كونها مدعى علیها، وبالتالي تكفل هذه الإجراءات إعادة التوازن بین طرفي الخصومة وقد أصدرت المحكمة العلیا في هذا المجال قرارا في 06/06/1987 جاء فیه:

القرار المطعون فیه یعفى من تقدیمه، وكذا في حالة عدم تبلیغه. "من المقرر قانونا أن الطاعن الذي یبرر استحالة حصوله على نسخة من ومن المقرر أیضا أنه على القاضي المحقق في إطار السلطات المخولة له السعي لجعل الإدارة تقدم الوثیقة محل النزاع، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذین المبدأین یعیب القرار المطعون فیه بعدم الصحة القانونیة ویستوجب إلغاؤه."

وتمیز إجراءات التحقیق بالخاصیة الاستقصائیة والحضوریة والكتابة، یسمح للقاضي بالسیطرة على الخصومة وما یتبع فیها من إجراءات تكفل سرعة الفصل في المنازعة الإداریة ولا تترك لتماطل الخصوم .

**خاتمة**

في الأخير نستنتج أن الإجراءات القضائية الإدارية هي تلك القواعد و الأحكام التي نص عليها القانون وتهدف الى الحماية القضائية للحقوق الموضوعية وذلك بتنظيم عملية اللجوء الى القضاء الإداري من صدور الحكم الى تنفيذه , وتتميز هذه الأخيرة بالعديد من الخصائص منها الكتابية و التوجيهية بالإضافة الى الوجاهية , وتتعدد مصادرها كالنصوص الدستورية و القانونية بالإضافة الى المبادئ العامة للقانون والإتفاقيات القضائية .